

دور المحامي فى إرساء العدالة واستقلاله المهني

مبدأ استقلال المحاماة من المبادئ الدستورية السامية ولتحديد المتطلبات يجب تحديد أساس مشروعية المبدأ نفسه ومبرر وجوده ، فالاستقلالية ليست مجرد حرية قيام المحامي بما يريد بل أداة لحمايته فى أدائه المشروع لواجبه وواقع يكفل هذه الاستقلالية ليستطيع مواجهة منكريها فطبيعة المحاماة كونها شريكة للقضاء فى إقامة العدل ومبدأ سيادة القانون يؤكد مفهوم هذه الاستقلالية .

من هنا على المحامي أن يكون نزيهاً فى ممارسة مهنته وقادراً على هذه الممارسة وأن يتوفر به متطلبات لاستقلال مهنة المحاماة

ونعني أن يتحلى المحامي بجميع الصفات التي ينبغي أن يتصف بها القاضي من نزاهة وحياد والتزام بالقانون والخضوع للضمير فى أعماله والاتصاف بالآداب عند عرضه المواقف والقول والمرافعة والبعد عن التحيز والتعصب لا فى شؤون المهنة فقط بل وبشؤون حياته أيضاً . نعم ، عليه الالتزام الأخلاقي الرفيع عند أدائه لرسالة الدفاع المقدس و مشاركته فى وظيفة إقامة العدل وان جميع التشريعات المنظمة

لمهنة المحاماة أوجبت توفر هذه الصفات فى المحامي بل اعتبرت ذلك شرطاً لمزاولة المهنة يجب استمراره وتوفره باعتبار أن الحق ينتفي بالثوابت القانونية اشترط لممارسة المهنة النبيلة أن يكون المحامي ذا سيرة حسنة وغير محكوم بأي عقوبة جنائية أو عقوبة لجريمة تتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها ووجب على المحامي قبل اشتغاله بالمهنة أدائه القسم القانوني وان يمارس مهنته بأمانة

وشرف وأن يحافظ على سر المحاماة واحترام القوانين وإن نزاهة المحامي والتزامه بالقانون يتطلبان أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة للدفاع عن موكله وأن لا يتعدى حدود وكالته كذلك تستوجب النزاهة على المحامي أن يبتعد عن جميع وسائل ومظاهر استغلال الزبائن والدعاية التجارية الحصول على الدعاوى و لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المحاماة وأن لا يسعى وراء الموكلين

مباشرة أو بواسطة أحد كما يحظر على المحامي أن يقبل وكالة ضد من سبق أن توكل عنه بموضوع النزاع ، وعلى المحامي الامتناع عن إبداء أي مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله بنفس النزاع أو مرتبط به ولايجوز أن يقبل وكالة أو يستمر فيها فى دعوى أمام قاضٍ تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك وحفاظاً على الحياد والنزاهة والتزاماً بمفهوم المحاماة ودورها

السامي فإن المحامي يجب عليه أن يمتنع عن ممارسة أي عمل إلى جانب المحاماة من شأنه التأثير على نزاهته أو أدائه أو كرامة المهنة . و أن يؤدي مهنته بكل اقتدار وكفاءة لأن المحاماة مهنة عملية ورفيع تقوم على المعرفة المتجددة وتنمية المهارات والقدرة على الأداء ، فعليه إعداد واجباته ودعاويه بشكل مسبق ومتقن ، وعليه الإحاطة بمادة دعواه القانونية ومسائلها الواقعية ، وتحضير خطة

وآلية دفاعه عن حق موكله ، وتجهيز بيناته والقدرة على مواجهة المفاجآت في الدعوى وسرعة البديهة في التعامل مع الأحداث ، و البحث عن المعلومة بصبر ومثابرة وتحليل ، وأن يمتلك أدوات المرافعة من (لغة وخطابة وقدرة على العرض وما تحتاجه الفكرة وكيفية عرضها) بها يستطيع الدفاع عن حقوق الآخرين ويصبح محترفاً ، وبدون هذه القدرة تفقد الاستقلالية أحد مبررات وجودها ، ومن هنا يكون التعليم القانوني والتدريب المهني والتأهيل المستمر من الأمور المهمة لتحقيق مقتضيات استقلال المحاماة . فالمحامون يتلقون إذاً الثقافة القانونية كعلم وفن وتتشكل لديهم مجموعة من القيم ويكتسبون إحساسهم بآداب المهنة ووعيهم لمسؤولياتهم الاجتماعية للمحاماة واهتمامهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فلا بد من تدريب المحامين وتقديم برامج التأهيل نظرياً وعملياً لتقرير كفاءتهم عملياً وعلمياً فاستقلال مهنة المحاماة منوط بالمحامين والتزامهم الأخلاقي بكل ما يكفل نزاهتهم ويحافظ على شرف المهنة وكرامتها والتزامها أيضاً بالحفاظ على كفاءتهم المهنية وتطوير قدراتهم بالمعرفة وبأدائهم العملي . ان مظاهر استقلال مهنة المحاماة تعني ان استقلال التنظيم القانوني للمحامين وأهميته على شؤون المحامين والمهنة يتوجب وجود تشريع منظم لهذه المهنة يكفل الاستقلالية بعيدة عن سلطات الدولة ويحصر مزاولة المهنة بالمحامين وبوجود تنظيم نقابي فتنولى النقابة شؤون المهنة ولها استقلالية مالية وإدارية بصلاحيات ومساءلة المحامين تأديبياً عن طريق النقابة فقط ، وعلى النقابة أن تكون ذات إرادة حرة يعترف القانون بها ويكفلها وأن تكون مجالسها التمثيلية منتخبة بطريقة حرة ديموقراطية دون تدخل أي جهة ، وأن تدافع النقابة عن السلطة القضائية وحماية وكرامة و استقلال القضاء وأن تتعاون مع السلطة القضائية بالمشورة والرأي لما فيه حسن سير العدالة وتطور العمل القضائي ويجب ان يكون المحامي حر بقبول أو رفض الوكالة عن الغير ، لأن ما يربطه بموكله من علاقة يخضع لمبدأ سلطان الإرادة ، لكن يقع عليه واجب عدم رفض قبول الوكالة في حال المساعدة القضائية بالدفاع عن المحتاجين . والمحامي حر بتحديد ومباشرة خطة دفاعه عن موكله وهو مستقل باجتهاده القانوني ولا يسأل عن استشارة أو رأي أبدأه بحسن نية . والمحامي له الحق فيما يسمى (الأتعاب) المتفق عليها .

والمحامي له الحق بإنهاء وكالته واعتزالها والانسحاب من الدعوى بشرط أن يستعمل هذا الحق في وقت مناسب ودون إلحاق الضرر بالموكل وهو مقيد في الاعتزال باستناده إلى سبب مشروع تحت طائلة المساءلة ، وكذلك منح الموكل حق عزل المحامي متى توافر السبب المشروع مع حفظ حق المحامي الوكيل. أما من حيث الواجبات تجاه موكله فنجد أنه :

-ملزم بالدفاع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ويسأل إذا تجاوز حدود وكالته أو قصر وأخل بواجباته .

-والمحامي ملزم بعدم قبول الوكالة عن خصم موكله أو قبول وكالة خصمين بدعوى واحدة .

-والمحامي واجب عليه المحافظة على سر موكله المهني .

وإذا كانت التشريعات الوطنية تجيز للمحامي إفشاء السر إذا اتصل بجرم فهذا لا يخالف واجب المحامي بل يؤكد وظيفته بأمانة وسيادة القانون ، أما السر المهني فهو يختلف عن سابقه ، وهو مظهر من الاستقلالية ينبغي على الجميع احترامها ، ولا يجبر من قبل أي سلطة على إفشاء أسرار موكله إلا بإذن الموكل وإن احترام الدولة لهذا الواجب يؤكد هذه الاستقلالية .

-يلتزم المحامي بالامتناع عن الشهادة ضد موكله أو ما يعرض مصالح موكله للخطر .

-يلتزم المحامي بإعادة أوراق موكله وكل ما ائتمنه عليه من أموال ومستندات .

استقلال المحامي بعلاقته بالقضاء :

لتأكيد استقلالية المحامي القضائية

أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيئته واستقلاله وأن يقيم علاقته مع القضاء على أساس علاقات الزمالة والتعامل الرسمي والاحترام المتبادل ، وبالمقابل على القضاء التزامات لحماية هذا المبدأ ويبرز هذا بما يلي :

-باحترام القضاء للمحامين ودورهم وإتاحة الفرصة كاملة لهم للقيام بواجباتهم .

-وعلى القضاء أن يتيح للمحامي إبداء أقواله واعتراضاته بكل حرية وأن يحترم حق المرافعة.

استقلال المحامي بعلاقته بنقابته وزملائه

فعلاقته بزملائه ألزمت المحامي أن يتعامل بلباقة مع زملائه وأن يرفع أي خلاف مع أي منهم للنقابة وحظرت الأنظمة على المحامي أن يقيم دعوى أو شكوى ضد زميله قبل حصوله على إذن النقابة ، وحددت للمحامي الأستاذ واجبات تجاه زميله المتدرب تحت إشرافه وحظرت التوكيل بدعوى سبق لزميله أن توكل بها إلا بإذن الأخير الخطي . وعلى المحامي التزامات باتجاه نقابته أي عليه واجب تنفيذ كل ما هو مقرر بقانون النقابة وأنظمتها ولوائحها ، من التزامات مالية أو رفع منازعات أو شكوى ضد زميل له

أو قاضٍ ، وعليه الامتثال لأوامر وطلبات النقابة في ميدان التأديب والمسائلة المسلكية دون إخلال بحقه في الطعن بقراراتها ، وهو يؤدي واجبه بانتخاب مجلس النقابة والمشاركة بهيئتها العامة وتنفيذ ما يكلفه به النقيب من أعمال مهنية مجانية .

استقلال المحامي في علاقاته بالأجهزة المتصلة بنظام العدالة

يتعذر استقلال المحامي في دولة القانون التي لا يسود بها احترام حقوق الإنسان وبما أن احترام حقوق الإنسان تعني احترام أجهزة الضابطة العدلية لحقوق المتهم المفترض براءته منها إلى حين إدانته بقرار قضائي بعد محاكمة عادلة تكفل له حق الدفاع بكل ضماناته ، وهذا الاحترام ينسحب إلى احترام واجب المحامي بالدفاع وكذلك على جميع الدول والسلطات أن تحترم حرية المحامي ومكانته ما دام يمارس مهنته أمامها وأن تتيح له فرصة الدفاع عن موكله وهذا يقتضي عدم تعرض المحامي للملاحقة والقبض نتيجة ما يقوم به من أعمال لخدمة موكله .

استقلال المحامي في علاقته بالغير

إن المحامي وفق مبدأ الاستقلال لا يجوز أن يتعرض لتهديد أو تدخل بشؤون مهنته من أي جهة أو أي شخص كان ولا للضغط وخاصة لأن المحامي قد لا يرضي الرأي العام عن يدافع عنه . وعليه كل من يعتدي على محامٍ خلال ممارسته مهنته وبسبب ممارسته لها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب عليها فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاضٍ

معوقات استقلال المحاماة

انتهاك حقوق الإنسان

تغييب الديمقراطية وحكم القانون

لأن التربة الخصبة لسيادة القانون وضمن استقلال ركني عدالة القضاء والمحاماة هي حماية حقوق الإنسان الديمقراطية وسيادتها سيادة لدعائم العدالة وإن ما يعيق هذا الاستقلال عموماً هو التوسع في إنشاء المحاكم الخاصة و الاستثنائية .

التوسع في إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية

بما أن القاضي الطبيعي والنظامي والذي يخضع بقضائه لضميره وللقانون وهو منتسب للسلطة القضائية المستقلة والتي حمت استقلالها قواعد الدستور وبما أن المدافع الطبيعي أمام هذا القاضي هو المحامي المسلح بالقواعد التي تقيد القاضي والمحامي وكلاهما يتحلان بحس مشترك بأن يسند كل منهم الآخر للحفاظ على هذا الاستقلال وبالتالي فإن التوسع في إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية يعيق تطبيق مبدأ استقلال المحاماة لعدم تطبيق القواعد الأصولية فيها .

تضييق الحق في الاستعانة بمحامٍ

إن المتهم له الحق بالاستعانة بمحامٍ في كل الأوقات وأمام أي جهة سواءً أكانت تحقيق أو محاكمة ولكننا نجد أن حقه مفيد أمام جهات الضابطة العدلية ونجد أيضاً أن بعض التشريعات العربية قيدت هذا الحق بطلب المتهم دون التزام من النيابة بتعيين محامٍ عن المتهم وكذلك حضور المحامي لسماع الشهود فقط . إن هذا كله به مساس بمكانة المحاماة وثقة الجمهور بها إلى جانب حرمان المتهم من الدفاع عن حقه وفي احترام قرينة البراءة التي يحظى بها لحين ثبوت العكس إضافةً إلى حقوقه الدستورية .

التدخل المباشر وغير المباشر في النقابات ودورها

إن أي تدخل من السلطة التنفيذية في النقابات أو تعيين اللجان المؤقتة كما حصل بالسودان ومصر وليبيا يعتبر انتهاكاً لمبدأ استقلال المحاماة وللحقوق المكفولة لها دستورياً . وكذلك التدخل الغير مباشر للسيطرة على النقابة كاستخدام السلطة نفوذها ومؤيدها للسيطرة على النقابة .

نخلص:

إن حماية حقوق الإنسان وحرياته توجب حصول جميع الأشخاص على خدمات قانونية يقدمها رجال قانون مستقلون يتمتعون بالكفاءة والجدارة والقدرة على أداء واجبات الدفاع ويتحلون بالنزاهة والحياد والالتزام الخلقي بعملهم .

فالمحاماة: هي المحاماة المستقلة المرتبطة عضويًا بالقضاء المستقل في دولة تحترم وتكفل حقوق

والمحاماة تتولى شؤونها نقابات المحامين التي تتمتع بالاستقلال في إدارة وتولي شؤون المهنة والحفاظ على كرامتها وكفاءة منتسبيها ومساءلة المخلّ منهم بواجباته المهنية والأخلاقية وشكرا